له المدفوع اليد صح صرفه وينبغي ان يكون الصرف بحضرة الولي ونائبه فالم رفع اذا احرم بحج او عمرة اعطى الولي
كفاية نفقة صفي عليه وقد بلغه وان باجرة ان مرج الولي معه فان حضر الغرض وترك الحاجة فحكمه كالمحرم
لوصد فحج الاول وعن المحرم في حال صغره لم يمنعه الوصي منه والوصي ان يمنعه الولي فنفقة الفصل قالم رفع لعام مقطوع
وزادت نفقته على المقصود والولي يزيد ويتحمل الاصلح فان كان يكتسب في الغرائي قدر الزيادة
على النفقة لم يمنعهم قالم رفع ولي الصبي لو انتهى امره ثم ابوه وان علا دون باقي العصبة فان فقدوا
ترجح الحاكم المالك منهما اهم رفع يعتبر اسلامهما اذا كان الولد مسلما فان كان كافرا جاز ان يكون الولي كذلك
ان كان عدلا في دينه وتبقى ولايته عليه وان تزوجا فوالي النساء كالنكاح قالم رفع لو كان اليتيم في بلد والاب في
فولي ماله قاضي بلد المال قالم رفع يسلم المال للصبي لشاهد ولو تلف لم يضمنه الولي اهم وفيه بحث
ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب الولي والمال ثم ابوه وان علا ثم الوصي ثم الحاكم اهم رفع اذا تبرع
فيمن عنده يتيم اجنبي وتولى سلمه لحاكم جاز فيه فانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة اهم رفع لا تجب الارش كسائر
العصبة عند الاب والجد نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية ومحله
عند غيبة الولي والا فلا بد من حرز الجعفه والسفيه والمجنون كالصبي فيما ذكر قالم رفع يتصرف الولي
بالمصلحة فيمتنع تصرف السفيه بطريقه لانتفاء المصلحة فيه قالم رفع يجب على الولي صرف مال المولى عليه
عن اسباب التلف واستفاده قدر ما يحتاج اليه في مؤنته من نفقة وغيرها ولا تلزمه المبالغة اهم رفع
للولي بذل مال اليتيم وجوبا لتخليص الباقي عند الخوف عليه من سيل ظالم قالم رفع لو كان للصبي كسب لا يقوم
اجيره الولي على الاكتساب وينبغي ان العقار له بل هو اولى من التجارة عند حصول الغبطة من ريعه قالم رفع
للولي السفر بمال المولى عليه فيزن من مصحبة ثقة وان لم تدع الضرورة لا ونحوه وان غلبت السلامة اما
الصبي فيجوز اركابه للبحر عند غلبتها اهم رفع للولي بيع العقار للحاجة اليه من كسوة ونفقة او تعلق
خراج او حقوق خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج المؤونة موجهة لبيع غلته او عرضه ظاهرة
كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خير امنه بكله قالم رفع له بيع كل ما خيف هلاكه
ولو بدون ثمن المثل للضرورة فله ان يبيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستاصل ماله ولو بدراهم قالم رفع للولي
شراء ما يعتاد لها من غير اذن القاضي فينفق لها وقبل قوله فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال اهم رفع لو ترك
عمارة عقارا واجارة حتى خرب مع القدرة اثم وضمن قالم رفع اذا خالف الغبطة وفرض المال وتركه الولي في يده
حتى تلف ضمنه اهم رفع لو امتنع الولي من بيع العقار لتوقع زيادة فتلف فلا ضمان قالم رفع آجر نباتا من
ارض بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة بما يأتي على اجرة على اسهم من الف كم لليتيم
والباقي للمستاجر صحت المساقاة وهي مسئلة نفيسة اهم رفع يمتنع على غير القاضي من الولي اقراض شيء
من مال صبي او مجنون بلا ضرورة من نهب او حرية او ارادة غرق يخاف عليه فيه اما القاضي فله ذلك مطلقا
ولا يقرض الا ملئ ويأخذ عليه رهنا ان راى ذلك مصلحة والا ترك قالم رفع لا يرد عليه اثبت الا عند عدم التمكن
من اقراضه قالم رفع له ان يبيع ماله عرضا ونسيئة بشرط ان يشهد على البيع وجوبا وبين ثمن ماله ثمن رهنا
وافيا وجوبا وشرط كونه من جنس ادعته وقدر الاجل عرفا وزيادة لا تفحش به فان فقد شرط من ذلك بطل
البيع قالم رفع لا يلزم الاب او الجد الارتهان من فقد ماله والدين عليهما كان باعه ماله لنفسه لانهما
امينان في حقه قالم رفع لا يبيع الوصي ماله بخيار لنفسه ولا ماله لنفسه له ولا يقتص له وليه ولا يوايا ولا يدعو
عن خصام الا في حق المجنون الفقير اهم رفع لا يكاتب الولي رقيق المحجور ولا يبيعه ولا يعتق عنه على صفة
ولا يطلق

ولا يطلق زوجته ولي يتيم ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يتيم نفقة ويمنع ان يشتري ماله للجوار للنفقة لعدم
الهلاك وله ان يزرع الارض ويأجرها بالسفه ما يراه بحسب المصلحة قالم رفع لو كانت السفيهة للولي ان يأخذ
للمحجور وهو مرتبط فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن منه تحته في البيع لوجوب البيع اليه قالم رفع للاب والجد
الاخذ بالشفعة مطلقا اهم رفع لو اخذ الولي مع الشفيع فكل المحجور والاد الدلم يمن قالم رفع لو ادعى على
غير الافضل ترك الاخذ مع المصلحة او التصرف بدونها صدق بيمينه لا بينة بخلاف الاصل فانه لا يصدق بيمينه
لانتفاء الاتهام اهم رفع يزكي الولي ماله وينفق عليه ماله وفي طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق
به في يساره واعساره ان فقد انه او بعض ضمن وانم اهم رفع لا يعتق الولي في مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان
فقيرا او استغنى عن الاكتساب اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة قالم رفع محل الاخذ من مال المحجور غير الحاكم
اما هو فليس له اخذ شيء قالم رفع للولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ولسقه
الضيافة والاطعام منه حيث فضل للولي قدر حقه وكذا خلط اطعمة ايتام وان كانت المصلحة لكل منهم فيه اهم
رفع يبين للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم حيث كان فيهم اهل التبرع اهم رفع لا يجب على الولي تعديم
مولية في السر على نفسه رستاجر الولي من يعلم المحجور والواجب من قرآن وحرفة وينفق على حرفته ولو تضجر الاب وان
علا فله الرفع الى الحاكم ليقيم غيره اهم رفع ان ادعى المحجور بعد كماله على الاب او الجد بيعا بلا مصلحة صدق
باليمين وكذلك الام لو كانت وصية وابا بها كذلك وان ادعاه غيرهما صدق هو بيمينه اهم رفع لو اقام من
يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف والدعوى على القاضي ولو قبل له كالدعوى
على الوصي والامين قالم رو هو المعتمد لو ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها على ثوب مثلا
فهو بيع وشيء صلح معاوضة تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه
فيه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا وغير ذلك اهم رفع اذا اصالح على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع ابتداء او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم اهم رفع لو صالح من العين على منفعة
كخدمة عبده سنة او اجارة تثبت فيه احكامها اما لو صالح على منفعة العين المدعاة كسكنى دار او اعارة تثبت احكامها
فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة اهم رفع لو صالح على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها الباقي
تثبت فيه احكامها من اشتراط القبض وغيره اهم رفع لو وقع الصلح من غير ربوي مضمونة كان باطلا فان الاستدلال
وتوابع البيع كان كنايه من غير ثمن اهم رفع لا صالح عن دين يجوز الاعتياض عنه على غيره عين او دين ولو منفعة
صح اما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح قالم رفع اذا اتفقا اي الدين المصالح عنه والدين المصالح
عليه في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس فان تفرقا قبل قبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط قالم
رفع لو كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس لخبر نهى عن بيع الدين بالدين فان كانا ربويين اشترط التقابض
في المجلس ولا يكفي التعيين اهم رفع اذا صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ولا يعود الدين اذا امتنع
المقر من اداء الباقي قالم رفع لو صالح من دين حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة او صالح من مؤجل على حال
مثله كذلك بطل الصلح لان وعد فان محل الدين المؤجل صح الاداء قبل الاجل اهم رفع لو صالح من عشرة حالة على
خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة ولا يلزم التاجيل لانه وعد فان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة بطل
الصلح اهم رفع ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة دنانير وما يساوي نصف قيمته صح ولا يقال
هذا من قاعدة مد عجوة لانها معرضة في بيع الاعيان اما ما في الذمة فيصح كما هنا اهـ عناني على المنهج رفع الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)